

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 788

السنة 34

15 صفر 1412
الوافق 15 أغسطس 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

405	مرسوم رقم 92 - 72 . يقضي باختتام الدورة العادية للبرلمان	بوص تنظيمية 1992/7
405	مرسوم رقم 92 - 63 ، يقضي بتعيين الوزير - الامين العام لرئاسة الجمهورية	بوص مختلفة 1992/7
405	مرسوم رقم 92 - 64 ، يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني	1992/7

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

405	مرسوم رقم 028 - 92 ، يقضي بتعيين سفير و فنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية	بوص مختلفة 1992/7
-----	--	----------------------

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 17/8/92 406 قرار رقم 592، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى 1992/7/13
- 17/8/92 قرار رقم 610، يقضي بإحالة عسكري من الدرك الوطني الى التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي وإلغاء القرار رقم 545 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1991 والقاضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني 1992/7/10
- 17/8/92 408 قرار رقم 611، يقضي بقبول ضابط في الإطار الخاص 1992/7/16
- 17/8/92 408 مرسوم رقم 81 - 92 يقضي بالترقية من حيث رتبة لمقدم و نقيب بصفة نهائية لضباط من الدرك الوطني 1992/7/23
- 17/8/92 409 مرسوم رقم 82 - 92، يقضي بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية 1992/7/23
- 17/8/92 409 قرار رقم 642، يقضي بسنح شهادة قيادة اركان 1992/7/23
- 17/8/92 409 قرار رقم 646، يقضي بقبول استقالة أحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني 1992/7/23

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 17/8/92 409 مقرر رقم 396، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992 1992/7/18
- 17/8/92 410 مقرر رقم 397، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992 1992/7/18

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

- 17/8/92 411 مقرر رقم 399، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسى وطني 1992/7/19
- 17/8/92 411 مقرر رقم 400، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة رقيب لعشرة (10) تلاميذ ضباط صف عاملين 1992/7/19
- 17/8/92 411 مقرر رقم 404، يقضي بإعفاء (4) أربعة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب ارتكابهم أخطاء فادحة 92/7/19
- 17/8/92 412 مقرر رقم 405، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسى وطني 1992/7/19

- 412 مقرر رقم 406، يقضي بإحالة حرس وطني الى التقاعد النسبي. 1992/7/406
- 412 مقرر رقم 414، يقضي بترقية حرس وطني الى رتبة أعلى. 1992/7/406
- 412 مقرر رقم 621، يقضي بمنح شهادات الكفاءة المهنية رقم 1 و 2 لبعض الحرسيين الوطنيين. 1992/7/406
- 415 قرار رقم 622، يقضي بمنح زيادة سنتين (2) من الخدمة لضباط صف من الحرس الوطني. 1992/7/408
- 415 مقرر رقم 433، يقضي بإعادة ضابط صف سابق الى سلك الحرس الوطني. 1992/7/408
- 415 مرسوم رقم 030 - 92، يقضي بتعيين موظف. 92/7/408
- 415 مرسوم رقم 031 - 92، يقضي بتعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة مكتب هيئة البريد والمواصلات. 92/7/408

وزارة المالية

- مقرر رقم 401، يقضي بتعديل المادة الثالثة من المقرر رقم 298/و م الصادر بتاريخ 21 مايو 1992 والقاضي بالغاء بعض ترتيبات المقرر رقم 143/و م الصادر بتاريخ 5 فبراير 1991 والقاضي بإنشاء صندوق سلفة يعرف بانجاز الأشغال الضرورية لعقد مؤتمر اتحاد المغرب العربي. 1992/7/409

- 416 مقرر رقم 432، يقضي بإنهاء وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته. 1992/7/409

وزارة التجهيز والنقل

- 416 مرسوم رقم 029 - 92، يقضي بتعيين الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل. 1992/7/410

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- 416 مقرر رقم 386، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم التقني. 1992/7/411
- 416 مقرر رقم 398، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي. 1992/7/411
- 417 مقرر رقم 614، يقضي بتعيين أستاذة. 1992/7/411
- 417 مقرر رقم 418، يقضي بتعيين وترسيم مهندسة مساعدة في تقنيات البيطرة. 1992/7/412

417	مقرر رقم 419 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية	1992/7/22
417	مقرر رقم 422 ، يقضي بتعيين أستاذ متربص في التعليم العالي	1992/7/23
417	مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992 ، يقضي بتعيين أستاذ متربص حاصل على الليسانص	1992/7/23
417	مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992 ، يقضي باستقالة موظف بسبب التقييد عن مقر العمل	1992/7/23
417	مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992 ، يقضي بإعفاء موظفين من الخدمة	1992/7/23
418	مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 25 يوليو 1992 ، يقضي بفصل موظف من عمله	1992/7/25
418	مقرر رقم 431 صادر بتاريخ 25 يوليو 1992 ، يقضي بقائمة المترشحين المصرح بنجاحهم في المسابقة المباشرة للدخول إلى مرحلة "أ" الطويلة شعبة القضاة بالدرسة الوطنية للإدارة بالنسبة للسنة الدراسية 1991 - 1992	1992/7/25
وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية		
نصوص تنظيمية		
419	مقرر رقم ت 051 ، صادر بتاريخ 25 يوليو 1992 ، يقضي بتحديد طرق تموين وتوزيع المواد الصيدلانية وتحصيل تكلفة الأدوية الأساسية	1992/7/25
420	مقرر رقم ت 052 ، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية	1992/7/25
420	مقرر رقم ت 053 ، يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة رأس المال الجاري المخصص لشراء الأدوية والمعدات الطبية الأساسية	1992/7/25
الوزارة المكلفة بالعلاقات والاتصال مع البرلمان		
نصوص تنظيمية		
421	مرسوم رقم 92 - 83 يحدد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	1992/8/02
منطقة نوأكشوط		
نصوص تنظيمية		
422	مقرر رقم 101 ، يقضي بحظر توقف الحيوانات على الساحة العمومية	1992/7/13

2- مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

المادة الأولى - يعين السيد أحمد ولد الزين، وزيرا - أمينا
عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 92 - 64 صادر بتاريخ 27 يونيو 1992، يقضي
بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى - يعين السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن،
محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مقيما في باماكو، خلفا للسيد عبد الرحمن ولد الشين، الذي
استفاد من حقوقه في التقاعد.

- يعين السيد مولاي ولد غيق، مفتش عام للشرطة، قنصلا
عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية
النيجر، مقيما في إنيامي، خلفا للسيد با مامدو بل الذي
استفاد من حقوقه في التقاعد.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

معرض تنظيمية

يوم رقم 92 - 72 صادر بتاريخ 4 يوليو 1992، يقضي
بإتمام الدورة العادية للبرلمان.

الأولى - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان التي تم
انعقادها يوم الأربعاء الموافق 6 مايو 1992، يوم الاثنين
الـ 6 يوليو 1992.

21 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الإسلامية الموريتانية.

معرض مختلفة

يوم رقم 92 - 63 صادر بتاريخ 27 يونيو 1992،
بتعيين الوزير - الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

معرض مختلفة

يوم رقم 028 - 92 صادر بتاريخ 18 يوليو 1992،
بتعيين سفير وقنصل عام للجمهورية الإسلامية
البنانية.

الأولى - يعين الموظفون التالية أسمائهم طبقا
للتالية:

السيد بلال ولد ورزق، ملحق الشؤون الخارجية
للعام سابقا في بيساو، سفيرا فوق العادة وكامل
السلطات للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

المادة الأولى - يرقى ضباط الصف التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتحة يوليو 1992

قرار رقم 592 صادر بتاريخ 13 يوليو 1992، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

القوات البرية :

لرتبة مساعد أول :

المساعدون :

76143	باه ولد بابتي	- 25/12
80549	محمد ولد يورو	- 25/13
76272	صو حمادي دمبا	- 25/14
81190	بابا ولد موراد	- 25/15

لرتبة مساعد :

الرقباء الأوائل :

80888	شيخنا ولد النابق	- 72/29
82491	الناج ولد لمام	- 72/30
80531	أنكاري ساليفو	- 72/31
80871	الطيب ولد بادي	- 72/33
82287	الخطار ولد العربي	- 72/34
801189	حم ولد الهادي	- 72/35
72506	محمد ولد عبد الله	- 72/37
73098	أكيدا عبد الله	- 72/38
83128	سيدي ولد باها	- 72/40
76266	محمد فال ولد مختار	- 72/41
74273	محمد ولد محمد فال	- 72/42

لرتبة رقيب أول :

الرقباء :

78386	أنجنكو بوبو	- 118/48
82676	صادا جلو	- 118/49
81507	با بوبلكار	- 118/50
78094	أمحيميد ولد سيدي	- 118/51
77086	عمار ولد محمد اعل	- 118/53
80637	محمد بياد ولد كعباش	- 118/54
81072	المصطفى ولد أبوابا	- 118/55

79912	شريف أحمد ولد محمد	- 118/6
85041	سيدي ولد سيدي محمد	- 118/6
87013	يحيى ولد لمرابط	- 118/6
76150	أحمد ولد الخاليف	- 118/6
72276	الكل ولد محمد لبات	- 118/6
76930	سيدي ولد متوري	- 118/6
80334	محمد ولد أمين	- 118/6
82110	سيدي ولد الكوري	- 118/6
83280	الحسن ولد اصنيب	- 118/6
83123	محمد الامين ولد زيدان	- 118/6
81277	محمد ولد بولي	- 118/6
78813	أحمد ولد السالك	- 118/7

في القوات الجوية :
لرتبة مساعد أول :

78025	أحمد ولد ابراهيم	- 25/1
-------	------------------	--------

لرتبة مساعد :

82203	أعل ولد احمد سالم	- 72/3
79331	محمد الشيخ ولد بر الدأس	- 72/3

لرتبة رقيب أول :

70288	محمد ولد عبد الله	- 118/6
-------	-------------------	---------

في القوات البحرية :
لرتبة رقيب أول بحري :

74149	يعقوب ولد بيلال	- 118/5
75035	محمد أمبارك ولد أرشيد	- 118/5
77712	كولي بالي موسى	- 118/6
78484	محمد الامين ولد محفوظ	- 118/7

الادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يحال عسكري الدرك الوطني التالي اسما ورقمه الاستدلالي الى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأسيسي وذلك اعتبارا من فاتح مايو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

قرار رقم 610، صادر بتاريخ 10 يوليو 1992، يقضي بإحالة عسكري من الدرك الوطني الى التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تأسيسي وإلغاء القرار رقم 545 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1991 والقاضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
صدي ولد اعليات	د.د. 1	1250	متزوج وله 3 اولاد	15 سنة و 5 أشهر

المادة 2. - يزود هذا العسكري ببطاقة نقل وبطاقة تنقل صالحتين في حدود حقوقه من مكان إقامته المحول اليه إلى مكان أكتتابه.

المادة 3. - يلغى هذا القرار ويحل محل القرار رقم 545 و د و الصادر بتاريخ 09 يونيو 1991 والقاضي بإعفاء المعني من الخدمة.

المادة 4. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني القسم البري وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1991.

مرسوم رقم 81 - 82 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بالترقية من حيث الرتبة لمقدم ونقيب بصفة نهائية لضباط من الدرك الوطني.

قرار رقم 611 صادر بتاريخ 16 يوليو 1992، يقضي بقبول ضابط في الإطار الخاص.

المادة الأولى - يقبل طلب النقيب فال بوبكر، الرقم الاستدلالي 64034،

الرقم الاستدلالي 82011 - أنجابه جنك

الرقم الاستدلالي 82010 - سيدي ولد الريحة

1/2 - في رتبة نقيب

الرقم الاستدلالي 88109 - احمد ولد اعليوته

الرقم الاستدلالي 91104 - سليمان ولد أبودا

- الرائد

- الرائد

الملازم أول

الملازم أول

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 642 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان للنقيب أحمد بمب بن باي الرقم الاستدلالي 70401 اعتباراً من 25 يناير 1992.

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 646 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بقبول استقالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف الدركي التالي اسمه ورقمه الاستدلالي.

يشطب على المعني من سجلات الحضور وذلك اعتباراً من فاتح ديسمبر 1991 وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

بم رقم 82 - 92 ، صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب نهائية.

المادة الأولى - يرقى ضابط الدرك الوطني التالي اسمه الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتباراً من 10 يوليو 1992.

الزم أول اجيد ولد ييب الرقم الاستدلالي د. 88.103.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
اجي ولد ييب	د د 1	2890 أعزب	03 سنوات وشهر واحد

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مزور ووثيقة تحدد قيمتهما على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى مكتبه.

وزارة العدل

المادة الأولى - يقترح فضاة الرتبة الرابعة التالية اسماؤهم للتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1992 من أجل التجاوز إلى الدرجة الأولى من الرتبة الثالثة من السلك القضائي والمعنيون هم السادة:

الرقم الاستدلالي 11683 د
الرقم الاستدلالي 21711 د
الرقم الاستدلالي 49576 ل
الرقم الاستدلالي 49355 د
الرقم الاستدلالي 49330 ر
الرقم الاستدلالي 49581 و

بم مختلفة

بم رقم 396 ، صادر بتاريخ 18 يوليو 1992، يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992.

محمد محفوظ ولد محمدا
داهي ولد البدوي
أحمد محمود ولد الشيخ
الأمين ولد البشير
حسن ولد سيدي محمد
المم ولد تكدي

- الرقم الاستدلالي 49344 ي - محمد عبد الرحمن ولد عبيد
الرقم الاستدلالي 49585 ث - محمد محفوظ ولد محمد محمود
الرقم الاستدلالي 49343 ح - محمد عبد الله ولد محمد موسى
الرقم الاستدلالي 49347 م - محمد عبد الله ولد بيدها
الرقم الاستدلالي 49582 ق - محمد ولد أمريزيك
الرقم الاستدلالي 50539 ح - السيد ولد الغيلاني
الرقم الاستدلالي 49572 ج - الدين ولد محمد الأمين
الرقم الاستدلالي 49357 ذ - أحمد محمود ولد محمد
الرقم الاستدلالي 49359 أ - شغالي ولد محمد صالح
الرقم الاستدلالي 49575 ك - مختار تلي باه
الرقم الاستدلالي 50538 و - أبه ولد محمد محمود
الرقم الاستدلالي 49341 و - أحمد الحسن ولد الشيخ
الرقم الاستدلالي 49580 د - بتار ولد بابا
الرقم الاستدلالي 49319 ج - اسماعيل ولد سيد المختار
الرقم الاستدلالي 49358 ض - الناجي ولد محمد عبد الله
الرقم الاستدلالي 49356 خ - محمدين ولد محمود
الرقم الاستدلالي 49356 و - محمد محمود ولد سيد احمد
الرقم الاستدلالي 49348 ن - سعدنا ولد الشيخ المعلوم
الرقم الاستدلالي 42925 ز - محمد يحيى ولد حاكذ
الرقم الاستدلالي 49361 د - محمد محمود ولد سيديا

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - يقترح إدراج القضاة التالية أسماءهم والذين هم من الرتبة الثانية والدرجة الثالثة، في لائحة الترقية لسنة 1992 من أجل التجاوز إلى الرتبة الأولى من السلك القضائي والمعنيون هم السادة:

مقرر رقم 397 صادر بتاريخ 18 يوليو 1992، يقضي باقتراح إدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1992

- الرقم الاستدلالي 30106 ز - السيد عبد الله ولد اعل سالم،
معار - السيد عبد القادر ولد ديدي،
الرقم الاستدلالي 30104 ث - السيد محمد سالم ولد الحسن ولد زين،
معار - السيد محفوظ ولد لمرايط،
الرقم الاستدلالي 11754 أ - السيد محمدين ولد محمد،
الرقم الاستدلالي 32125 ق - السيد الشريف المختار ولد بال،
الرقم الاستدلالي 11821 ذ - السيد سيدي محمد ولد لبات،
الرقم الاستدلالي 11900 ي - السيد محمد ولد احمد طالب ولد يوسف،
الرقم الاستدلالي 11897 و - السيد لمام ولد محمد نافع،
الرقم الاستدلالي 1744 ح - السيد عبد الله ولد الركاب،
الرقم الاستدلالي 11009 د - السيد عتيق حبيب ولد حمين،

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

برمن مختلفة

المرور رقم 399، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي
التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة
الطبيعية وطنياً.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 400، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي
بترسيم وتعيين في رتبة رقيب لعشرة (10) تلاميذ ضباط
صف عاملين.

المادة الأولى. - تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة
بسبب الوفاة للحرسى يحيى ولد محمد احمد الرقم
الاستدلالي 5380 العلامة القياسية 210 وذلك اعتباراً من 26
يولي 1992، وقد انتهى المعنى الى هذا التاريخ سنتين (2) و
10 شهر و25 يوماً.

المادة الأولى. - تم ترسيم وتعيين التلاميذ ضباط الصف
العاملين الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول
التالي في رتبة رقيب وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1992.

المادة 2. - يحق لأسرة المعنى الحصول على رواتب ثلاثة
أشهر مع حقها في المعاش مدى الحياة.

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب
6158	محمد سالم ولد حبيب
6156	الشيخ ولد أحمد
6163	محمد ولد عبدي
6168	محمد الأمين ولد أمهادي
6165	سيدي باب ولد السيد
6170	سيد أحمد ولد أحمدنا ولد أبوه
6164	ردادي ولد امبيريك
6169	محمد عبد الرحمن ولد محمدر
6167	عبد الله ولد الرباني
6166	سيدي محمد ولد محمد

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى. - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب
ارتكابهم خطأ فادحاً الحرسيون الوطنيون التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح مايو 1992.

المرور رقم 404، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي
بإلغاء (4) أربعة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب
ارتكابهم أخطاء فادحة.

الرقم الاستدلالي	الوضعية	الاسم واللقب
5011	م ت ح و	إبار ولد اعل سالم
6502	" " "	محمد المصطفى ولد محمد
5427	" " "	محمد ولد أحمد باب
5549	" " "	برن ولد محمد

المادة 2. - لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 3. - يحال المعنيون الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 405، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لحرسى وطني.

المادة الاولى - تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسى سيد أحمد ولد عبد الحي الرقم الاستدلالي 4890 العلامة القياسية 250 وذلك اعتبارا من 10 أكتوبر 1989 وقد أنهى المعني الى هذا التاريخ 6 سنوات وشهر واحد و9 أيام.

المادة 2. - يحق لاسرة المعني الحصول على رواتب ثلاثة أشهر كمساعدة مع حقها في المعاش مدى الحياة.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي باحالة حرسى وطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى - يسمح للحرسى بكاري اسماعيل الرقم الاستدلالي 3543 العلامة القياسية 290 بالاستفادة من حقه في التقاعد النسبي، وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1992 وقد أكمل المعني الى هذا التاريخ 16 سنة و2 شهر.

المادة 2. - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل التلب وأفراد أسرته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.

المادة 3. - تسلم للمعني شهادة حسن السلوك عند طلبه.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 414، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يلب بترقية حرسى وطني الى رتبة أعلى.

المادة الاولى - تم تعيين الحرسى درجة ثانية إسلام أحمد، الرقم الاستدلالي 4924 في رتبة رقيب اعتبارا من 1 ديسمبر 1991.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 621، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بشهادات الكفاءة المهنية رقم 1 و2 لبعض الحرسى الوطنيين.

المادة الاولى - تمنح شهادة الكفاءة المهنية رقم واحد للحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلاليين:

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
القاسم ولد الطالب أعل	حرسى	4992	ش ك م رقم 1
بلخير أترورا	" "	4913	" " "
كمرا ابراهيم	" "	4894	" " "
اسحاق ولد احمدو	" "	5079	" " "
يعقوب ولد محمد حيدرا	" "	5071	" " "
محمد ولد بيات	" "	5020	" " "
أب ولد مختار	" "	5029	" " "
بلخير ولد إنل	" "	4617	" " "

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
ابيليد ولد محمد سالم	حرسى	4909	ش ك م رقم 1
باب ولد ابراهيم	" "	4994	" " "
بداهي ولد بياها	" "	4803	" " "
حمد سالم ولد الكوري	" "	5182	" " "
اسالك ولد سيدي محمد	" "	5085	" " "
محمد ولد احمد شين	" "	5146	" " "
سيديو ولد العيد	" "	4954	" " "
اسالم ولد محمد ولد اعمر	" "	5077	" " "
بر صل	" "	4621	" " "
البد ولد بلال	" "	4793	" " "
شداد ولد صمب	" "	4846	" " "
محمد الامين ولد لعناي	" "	5160	" " "
سنا ولد الحسين	" "	4844	" " "
محمد ولد امبارك	" "	5166	" " "
سيد الله ولد سيدي موسى	" "	5026	" " "
سيدنا ولد اعل	" "	4934	" " "
سيد احمد ولد محمد	" "	4620	" " "
تامادو صمب اتراور	" "	4864	" " "
محمد محمود ولد لرقم	" "	4904	" " "
محمد ولد مولاي	" "	5136	" " "
سيد الامين ولد باب	" "	4932	" " "
محمد سالم ولد سيدي	" "	4870	" " "
محمد سالم ولد اعل	" "	5158	" " "
محمد احمد ولد لفجج	" "	4871	" " "
محمد ولد سيد ابراهيم	" "	4847	" " "
شامخ ولد ولد محمد	" "	4867	" " "
محمد سالم ولد الشيخ جلي	" "	5086	" " "
احسين ولد محمد	" "	5139	" " "
بل ولد مختار	" "	5050	" " "
شمان ولد اسويلم	" "	5129	" " "
محمد ولد محمد الامين	" "	4916	" " "
اللانني ولد امبيريك	" "	4892	" " "
سود ولد اعل	" "	4782	" " "
حفوظ ولد السالك	" "	4868	" " "
سيدنا ولد بيبو	" "	4927	" " "
بيدي ولد بلال	" "	5181	" " "
محمد ولد امبارك	" "	5180	" " "
احسن ولد سيدي حرم	" "	5116	" " "
بيدي ولد باب	" "	4938	" " "

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
أحمد ولد الزاوي	حرسى	4857	ش ك م رقم 1
شيخنا ولد الأمين	" "	4898	" " "
أمبارك ولد محمد	" "	4625	" " "
أحمد سالم ولد ختار	" "	4872	" " "
البخاري ولد المولود	" "	4829	" " "
الفقيه ولد سيدات	" "	4903	" " "
صمب صو	" "	5012	" " "
فرب ولد أجويكن	" "	5031	" " "
محمد ولد بيرك	" "	4893	" " "
دمب انيانك	" "	4594	" " "
المصطفى ولد محمد	" "	4557	" " "
أحمد ولد عبدات	" "	4577	" " "

شهادة الكفاءة المهنية رقم (2)

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
باب ولد محمد الكوري	حرسى	5848	ش ك م رقم 2
أحمد ولد عثمان	" "	5065	" " "
محمد ولد قلا	" "	6128	" " "
محمد ولد سيدي ولد ودادي	" "	5748	" " "
إطول عمر ولد محمد عبد الله	" "	5930	" " "
محمد محمود ولد أخنجير	" "	1911	" " "
محمد الأمين ولد محمد فال	" "	5791	" " "
محمد إبراهيم ولد الحسن	" "	5860	" " "
خاليدو تمبيرو	" "	5187	" " "
باب أحمد ولد سيدي حبيب الله	" "	5515	" " "
أحمدو ولد عبد الرحمن	" "	4562	" " "
محمد ولد فاضل	" "	5926	" " "
أحمد ولد الزيز	" "	5927	" " "
الشامخ ولد محمد	" "	5851	" " "
المختار ولد الداه	" "	5276	" " "
أعل ولد أفضيل	" "	5970	" " "
المختار ولد البشير	" "	5852	" " "
سيدي محمد ولد سيدي مختار	" "	6135	" " "
محمد ولد قولام	" "	5452	" " "
محمد محمود ولد أعل باب	" "	5758	" " "
المختار ولد حبيب	" "	6006	" " "

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
أصل ولد محمد محمود	حرسى	5396	ش ك م رقم 2
حمد ولد المامي	" "	6065	" " "
محمد سي	" "	4817	" " "
بباي ولد سيد احمد	" "	4575	" " "
اختار ولد عبد الله	" "	2118	" " "
محمد الأمين ولد سيدي يعقوب	" "	5101	" " "
الحسن ولد الكوري	" "	5208	" " "
الكوري ولد الحسن	" "	5061	" " "
عبد الله ولد حمدي	" "	5938	" " "
محمد ولد زيدان	" "	6118	" " "

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 030 - 92، صادر بتاريخ 29 يوليو 1992، يقضي بتعيين موطف

المادة الأولى - يعين في وزارة الداخلية والبريد والموصلات:

الإدارة المركزية:

الأمين العام: كاه ولد عليوا إداري مدني، الرقم الاستدلالي 18396 س خلفا لـ محمد ولد الشيخ عبد الله الذي استدعي لهام أخرى.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من 13 مايو 1992 في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 031 - 92، صادر بتاريخ 29 يوليو 1992، يقضي بتعيين رئيس وبعض أعضاء مجلس إدارة مكتب هيئة البريد والموصلات.

المادة الأولى - يعين السيد محمد فال ولد عبد اللطيف مستشار في ديوان الوزير الأول رئيس مجلس إدارة هيئة البريد والموصلات بدلا من السيد محمد ولد الشيخ عبد الله

المادة 2 - يعين أعضاء:

- السيد محمد محمود بن جدو ممثل لوزارة الوصاية الفنية بدلا من جالو ممدو باتيا

- النقيب الطيب بن ابراهيم ممثل وزارة الدفاع الوطنية.

- محمد بن حمادي ممثل وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان.

- محمد الأمين بن مهين ممثل هيئة البريد والموصلات بدلا من أنيك ممدو.

الباقي بدون تغيير

المادة 3 - يكلف وزير الداخلية والبريد والموصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المرسوم رقم 622، صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بمنح زيادة سنتين (2) من الخدمة لضباط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى - يعاد منح زيادة سنتين من الخدمة لفائدة مساعد امبر ولد أحمد ديا، الرقم الاستدلالي 1825 وذلك نظرا من فاتح ديسمبر 1992.

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المرسوم رقم 433 صادر بتاريخ 26 يوليو 1992، يقضي بزيادة ضباط صف سابق الى سلك الحرس الوطني.

المادة الأولى - يعاد الى سلك الحرس الوطني الرقيب أول سابق يحي ولد محمد ولد احمد، الرقم الاستدلالي 4733 لك اعتبارا من فاتح اغسطس 1992.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 401 صادر بتاريخ 19 يوليو 1992، يقضي بتعديل المادة الثالثة من المقرر رقم 298/و م الصادر بتاريخ 21 مايو 1992 والقاضي بإلغاء بعض ترتيبات المقرر رقم 142/ و م الصادر بتاريخ 5 فبراير 1991 والقاضي بإنشاء صندوق سلفة يعرف ب"انجاز الأشغال الضرورية لعقد مؤتمر اتحاد المغرب العربي".

المادة الأولى -

تعديل المادة الثالثة كالاتي :

- بدلا من " رئيس مصلحة الحاسبة المركزية بديوان رئيس الجمهورية .
- تقرأ " رئيس مصلحة الحاسبة المركزية بوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .

المادة 2. - تبقى الترتيبات الأخرى بدون تغيير .

المادة 3. - يكلف الأمين العام للخزينة ومدير الميزانية والحسابات كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 432، صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، يقضي بإنهاء وظيفة مأمور جمارك بسبب وفاته .

المادة الأولى - تم التأكد من انتهاء وظيفة المرحوم أحمد ولد أربي، مأمور جمارك، مستوى ثان، درجة سادسة (العلامة القياسية 260) بدون أقدمية إضافية منذ 25 مارس 1987 الرقم الاستدلالي 33154 ل وذلك اعتبارا من 22 مارس 1992 وبسبب وفاته .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 029 - 92 ، صادر بتاريخ 29 يوليو 1992، يقضي بتعيين الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل .

المادة الأولى - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 25 مارس 1992 .

ديوان الوزير :

- الأمانة العامة :

- الأمين العام : السيد ابراهيم ولد انهيرات مهندس مساعدا في تقنيات الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الرقم الاستدلالي 46563ل

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 386، صادر بتاريخ 13 يوليو 1992، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم التقني .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سي مامادو صمبا، الأستاذ المساعد في التعليم التقني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 950) منذ فاتح أغسطس 1987، والحاصل على دبلوم التريز في العلوم والتقنيات الصحية والاجتماعية من جامعة ليون 2 بفرنسا، أستاذا في التعليم التقني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988 من حيث الأقدمية واعتبارا من 10 نوفمبر 1991 من حيث الراتب .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 398، صادر بتاريخ 18 يوليو 1992، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي .

المادة الأولى - يعين السيد الحسين بن بوك، أستاذ التعليم الثانوي الدرجة السادسة (ع ق 1200) منذ 30/7/1990، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الرياضيات من جامعة دكار بالسينغال، أستاذا متدربا في التعليم العالي، المستوى الدرجة الخامسة (ع ق 1210) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 24 يناير 1991 .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بتعيين
أستاذ في التعليم العالي متدرب.

المادة الأولى - يعين السيد بكاري محمد سميك، المولود
بتاريخ 20 أغسطس 1959 بكيهيدي، أستاذا عقدويا بالعهد
العلمي منذ 90/10/13 الموريتاني الجنسية، الحاصل على
دكتوراه السلك الثالث في الفيزياء والكيمياء من مدرسة
تكوين الأساتذة بالتقدم/الرباط/ المغرب أستاذا في متدربا
التعليم العالي المستوى أ ب الدرجة الأولى (العلامة القياسية
1100) لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 1990/10/12

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 424 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بتعيين
أستاذ متدرب حاصل على الليسانص

المادة الأولى - يرسم السيد لمرايط بن الطلبة، أستاذا حاصلا
على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح نوفمبر
1988، أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة
القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية تساوي سنة
وذلك اعتبارا من 91/12/23.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي
باستقالة موظف بسبب التغيب عن مقر العمل.

المادة الأولى - تمت ملاحظة استقالة السيد صو الحاج،
دونكل الأستاذ بوزارة التهذيب الوطني منذ 6 نوفمبر 1975
بسبب تغيبه عن مقر العمل وذلك اعتبارا من 1992/2/25.

المادة 2 - يبقى المعني مطالباً بمبالغ الرواتب المقبوضة
بدون استحقاق.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يقضي بإعفاء
موظفين من الخدمة.

المادة الأولى - يعفى من الخدمة السيدان أعل ديه بن
ابراهيم، مراقب خزائن والشيخ سعدبوه بن ألقان مراقب
ضريبة، والحكوم عليهما بسنة من السجن بسبب اختلاس
المتلكات العمومية وذلك اعتبارا من 26 مايو 1992.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 614، صادر بتاريخ 18 يوليو 1992، يقضي
بتعيين أستاذة.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة فاطمة بنت محمد
سأدة إعدادية الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ
2 يوليو 1988، الحاصلة على شهادة التريز في الآداب
الربوية من جامعة نواكشوط وبعد النجاح في التفتيش
الربوي، أستاذة حاصلة على الليسانص الدرجة الثالثة
العلامة القياسية (970) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا
من 90/10/28.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 418 صادر بتاريخ 22 يوليو 1992، يقضي
بتعيين وترسيم مهندسة مساعدة في تقنيات البيطرة.

المادة الأولى - تعين وترسم السيدة إسلامو الملقبة ختيرنا
مكولا فينا المكتتبه مساعدة بيطرية من سلك مساعدي
وزارة التنمية الريفية منذ فاتح فبراير 1984
حاصلة على دبلوم مساعد بيطري من تكنيكوم بيطري
البيتر/الاتحاد السوفيتي مهندسة مساعدة في التقنيات
البيطرية المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 560) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1984 من
حيث الأقدمية واعتبارا من 31 يناير 1987 من حيث الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 419، صادر بتاريخ 22 يوليو 1992، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس مساعد في الهندسة المدنية
لتقنيات الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد حيدر محمد عبد
رحمن، المولود سنة 1957 بمدينة كيس (السينغال)
الكتتب بوصفه مهندسا مساعدا فنيا من سلك مساعدي
وزارة التجهيز منذ فاتح أكتوبر 1985 والحاصل
على دبلوم مساعد مهندس من تكنيكوم البناء بنوفو
سكو فسك (الاتحاد السوفياتي)، مهندسا مساعدا في
الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة
الأولى (ع ق 560) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من
25/3/1990 من حيث الأقدمية واعتبارا من 25/3/1990
من حيث الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، يقضي بفصل موظف من عمله.

المادة الأولى - يفصل اعتبارا من فاتح نوفمبر 1991 السيد الشيخ بن أحمدانا ممرض دولة من عمله بعد انتهاء وضعيته في حالة استيداع بواسطة المقرر رقم 514 بتاريخ 1989/121/14.

المادة 2 - يبقى المعني مطالبا من طرف الخزينة العامة بمبلغ الرواتب التي حصل عليها بدون استحقاق.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 431 صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، يتضمن قائمة المترشحين المصروح بنجاحهم في المسابقة المباشرة للدخول إلى مرحلة "أ" الطويلة شعبة القضاة بالدراسة الوطنية للإدارة بالنسبة للسنة الدراسية 1992 - 1993.

المادة الأولى - يصرح نهائيا بنجاح المترشحين الآتيا أسماؤهم في المسابقة المباشرة للدخول إلى المرحلة الطويلة شعبة القضاة بالدراسة الوطنية للإدارة.

الرتبة	الإسم واللقب	تاريخ الميلاد	المكان
1	محمد الأمين ولد المختار		
2	أحمد ولد باب ولد محمد		
3	أحمد الملقب لرابط ولد الشفيق		
4	القاسم ولد فال		
5	محمد يحظيه ولد محمد المختار		
6	السالك ولد أحمد سالم		
7	لرابط ولد محمد الأمين		
8	المهدي ولد سيدي مجمد		
9	الفضيل ولد باب أحمد		
10	الناجي ولد محمد المصطفى		
11	محمد محمود ولد الطيب		
12	محمد الأمين ولد محمد الأمين		
13	سيدي محمد ولد محمد سالم		
14	سليمان ولد محمد ولد عمر		
15	الداه ولد سيدي يحيى		

المادة 2 - تم تعيين المعنيين تلاميذ موظفين بالدراسة الوطنية للإدارة اعتبارا من أول ديسمبر 1991.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

من تنظيمية

المادة 7- . يجب على كل تشكيلة صحية عمومية أو وحدة صحية قاعدية قائمة أن تحدد حاجياتها من الادوية والمواد الطبية وتحبها في الاجال المنوحة الى مديرية الصيدلة والادواء.

المادة 8- . يقوم كل مسير مستودع صيدلي بالتعاون مع المديرية الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي بتحديد الحاجيات الاجمالية للبنى الصحية التابعة للمستودع الصيدلي وبحبها في الاجال المنوحة الى مديرية الصيدلة والادواء.

المادة 9- . تقوم مديرية الصيدلة والادواء بتجميع طلبات مجموع المستودعات الصيدلانية بالولايات وتقوم بالمشترقات الدوائية القابلة لها.

المادة 10- . تتولى مديرية الصيدلة والادواء نقل المواد المسموح بها من المستودع المركزي بنواكشوط وحتى المستودعات الصيدلانية على مستوى كل ولاية . وتتولى المديرية الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي تخزين وتسليم المواد.

المادة 11- . تقوم جميع البنى الصحية العمومية و وحدات الصحة القاعدية بنقل المواد المخصصة لها وذلك من مقر المستودع الصيدلي على مستوى الولاية.

المادة 12- . تتوفر المستودعات الجهوية على حساب مصرفي ابريدي مخصص لاستقبال الاموال الماندة من بيع المواد المسموح بها.

المادة 13- . يدفع المستودع الجهوي المبلغ القابل لكمية المواد المستلمة في حساب مخصص لتمويل حساب التحويل.

الفصل الثاني : مشاركة المجموعات في تحصيل تكاليف الادوية الأساسية والمواد المسموح بها :

المادة 14- . يجب على كل بنية صحية تشتري المواد على مستوى المستودع الصيدلي الجهوي ما يلي :

- ان تقدم الى المستودع بطلب إعادة تمويلها
- ان تودع المبلغ القابل في حساب المستودع الصيدلي الجهوي وتقدم من جديد الى المستودع ممحوبة بالبريد المصرفي او البريدي
- ان تقوم بنقل التمويل الجديد الى البنية الصحية

المادة 15- . يسمح للجان تسيير البنى الصحية العمومية و وحدات الصحة القاعدية باخذ الرسوم على الخدمات الصحية بما في ذلك الادوية الأساسية وذلك بتكلفة بسيطة عن كل كشف عن المرض . تحدد التكلفة القموى للخدمات وبيع المواد من قبل الوزير الكلف بالصحة وتراجع بمسئفة مستمرة بواسطة مقرر

من رقم ت 051، صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، يقضي بتغيير طرق تمويل وتوزيع المواد الصيدلانية وتحصيل تلك الادوية الأساسية.

محل الاول : التمويل وتوزيع المواد الصيدلانية والعدادات الطبية الأساسية :

الاولى - تنفذ مديرية الصيدلة والادواء الخطة لينة التمويل بالمواد المطابقة للمدونة الوطنية عن بق توفير الكميات المناسبة للحاجيات وتبعا لطرق انشاء النصوص عليها.

2- . تتعلق المواد التي تسيير من قبل مديرية الصيدلة ببناء اساسا بالنتجات المنتجة من الدوية الوضوغة من تشغيل امثل للبنى الصحية العمومية والمشتجلة على

الادوية الأساسية تبعا للقوانين الرسمية الموجودة بالازم الطبية الجراحية البسيطة والاضمدة ببيانات الاشعة والخبر.

3- . ينشأ مستودع صيدلي جهوي على مستوى كل دية جهوية للعمل الصحي والاجتماعي

من رأي المصالح المختصة بوزارة الصحة والشؤون شياحية ويمكن إنشاء مستودع ثان في بعض الولايات بالمعير سهولة الاتصال، وحسب خصوصيات كل ولاية

4- . يوضع كل مستودع صيدلي في ولايو تحت برارية احد الفئتين في الصحة ممن سبق ان حصلوا على ريزن في مجال التسيير

5- . المستودع الصيدلي الجهوي عبارة عن بنية تابعة بيرية الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي

6- . لا يسمح للمستودعات الصحية الصيدلانية على شرى الولايات بيع المواد الا للبنى الصحية العمومية وعدادات الصحة القاعدية المعترف بها من قبل وزارة صحة والشؤون الاجتماعية

المادة 4. - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة في دورة عادية وتجتمع في دورة طارئة بدعوة من رئيسها أو ثلث الأعضاء.

المادة 5. - يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراها ضروريا للقيام بنشاطات محددة.

المادة 6. - تؤخذ جميع قرارات اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية بالأغلبية البسيطة، كما تلزم كل المتدخلين في برنامج العلاجات الصحية الأولية على امتداد التراب الوطني، وذلك بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 7. - تضم اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية لجنة فنية تكلف بالسكرتارية ولجان فرعية متخصصة.

المادة 8. - يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 053، صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، بقصد بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة رأس المال الجاري الخضم لشراء الأدوية والمعدات الطبية الأساسية.

المادة الأولى - تنشأ لجنة تدعى : اللجنة المكلفة بمتابعة الحساب الخاص المفتوح في الخزينة العامة بإسم مدير الصيدلة والدواء المخصص لشراء الأدوية والمواد الطبية الأساسية لصالح القطاع العمومي. وهذه اللجنة تابعة لوصاية وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 2. - تكلف اللجنة بما يلي :
- متابعة حركة رأس المال الجاري الضروري لاقتناء الأدوية والمعدات الطبية الأساسية.
- القيام بمراجعة الحسابات
- إبداء رأيها حول المسائل المتعلقة باستخدام رؤوس الأموال الجارية.

المادة 3. - تتألف اللجنة المكلفة بالمتابعة من أعضاء معينين من طرف الوزارات التالية :
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- وزارة المالية
وممثلين عن :
- الممولين
- المستفيدين.

المادة 4. - تجتمع اللجنة المكلفة بمتابعة الحساب الخاص كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وفي دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ثلث أعضائها.

المادة 5. - تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة وتلزم ملزمة لجميع المتدخلين بعد مصادقة وزير الصحة والشؤون الاجتماعية عليها.

المادة 6. - يتولى سكرتارية اللجنة ممثل وزير المالية.

المادة 7. - يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 16. - يسمح للبنى الصحية العمومية ووحدات الصحة القاعدية بحفظ وتسيير المصادر المالية المحصول عليها في إطار المساهمة المالية للمجموعات إلا أن هذه المصادر المالية تبقى خاضعة للرقابة المباشرة للجنة تسيير البنى الصحية.

المادة 17. - يودع كلما كان ذلك ممكنا عائد عمليات المساهمة المالية للمجموعات في المصروفات الصحية في حساب مصرفي أو بريدي وفي جميع الحالات لا تبرر المصروفات ولا يتعهد بها إلا بعد موافقة لجنة التسيير.

المادة 18. - لا يدفع في الحساب المصرفي أو البريدي التابع للمستودع الصيدلي الجهوي إلا الأموال الضرورية لإعادة التموين بالأدوية واللوازم الطبية الأساسية، ويمكن أن تصرف بعد المشاورة في :
- صيانة البنى الصحية
- التعهد بالمصروفات اللازمة من تسيير أفضل للبنى.

المادة 19. - يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية و أمين الخزينة العامة والمدراء الجهويون للعمل الصحي والاجتماعي كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 052، صادر بتاريخ 25 يوليو 1992، بقصد بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية.

المادة الأولى - تنشأ لجنة تدعى : اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية.

المادة 2. - تشكل اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية جهازا يكلف بتنسيق عملية البرنامج الوطني الخاص بالعلاجات الصحية الأولية.

المادة 3. - تتكون اللجنة الوطنية لتنسيق العلاجات الصحية الأولية من أعضاء معينين يمكن تحديد فترة انتدابهم بدون تحديد أجل معين وهم :
- رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية.

- مدير الحماية الصحية
- مدير التخطيط والتعاون والإحصاء
- مدير الصيدلة والدواء
- مدير الشؤون الاجتماعية
- ثلاثة موظفين من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- ممثل عن الوزارات التالية :
- وزارة الداخلية والبريد والموصلات
- وزارة التخطيط
- وزارة المالية
- وزارة التهذيب الوطني
- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
- وزارة التنمية الريفية والبيئة
- كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة
- ممثل عن المنظمات الدولية التالية :
- المنظمة العالمية للصحة
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- مدير مشروع الصحة والسكان
- ممثل عن العاون الثنائي : الصندوق الأروبي للتنمية والتعاون الفرنسي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات والاتصال مع البرلمان

مروض تنظيمية

رسوم رقم 92 - 83 صادر بتاريخ 2 أغسطس 1992،
فد صلاحيات وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
للم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى - يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع
البرلمان بتصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال
الاتصال.

يركز مكلف بعلاقات الحكومة مع البرلمان
كما يمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات
الرسمية التالية:

وكالة الموريتانية للأنباء (و.م.أ)
للغزة الموريتانية (ت.م)
الجمهورية موريتانيا
الطبعة الوطنية

المادة 2 - تتضمن الإدارة المركزية لوزارة الاتصال
العلاقات مع البرلمان:
أمانة العامة

مكلف بمهمة يسهر على السير المنتظم للعلاقات مع
البرلمان كما يتولى جميع المهام التي قد يكلفه بها الوزير.
3 مستشارين فنيين

راقب إداري

لحق بالديوان برتبة رئيس مصلحة
مديرية الصحافة المكتوبة والعلاقات الخارجية،
مديرية السمعيات البصرية
مديرية الإدارية والمالية.

المادة 3 - يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير
مباشرة الإعتاش والتنسيق بين كافة المديريات والمصالح
المنتمية للوزارة.

وتتضمن مهام الأمين العام على الخصوص:
سير الإعتمادات المخصصة للوزارة

تطبيق تعليمات الوزير

تأجيد ومتابعة شؤون الوزارة

تجميع وتقسيم وتقديم البريد الخاص بالوزير وعرضه
يمكن أن يسند إليه تفويض توقيع الوزير بمقتضى

المادة 4 - تلحق مباشرة بالأمانة العامة، المديرية الإدارية
المكتبية ومصلحة الترجمة والتشريع والسكرتارية
الوطنية

تكلف المديرية الإدارية والمالية بتصور ومتابعة
السياسة في مجال التسيير العام ومحاسبة المواد بالإضافة
تنفيذ عمليات الصفقات الإدارية وتضم المديرية الإدارية
إلى مصلحتين:

مصلحة إدارية ويعهد إليها:

سير ومتابعة العمال والوظفين، والوكلاء المساعدين
البرلمان التابعين للوزارة، فتحفظ ملفاتهم وتقوم بتهيئتها
يسهر على سياسة تكوين الموظفين

مصلحة محاسبة المواد والمعدات المخصصة للوزارة التي
تحتفظ عليها

- متابعة الصفقات الإدارية
- ب- مصلحة المحاسبة ويعهد إليها ب:
- إعداد الميزانية
- مخصصات العمال
- تصفية نفقات الوزارة
- 2- مصلحة السكرتارية المركزية والعلاقات العامة مكلفة ب:
- استقبال بريد الوزارة وتسجيله وتوزيعه
- أشغال السكرتارية والطباعة
- حفظ وتصنيف الوثائق
- استقبال المعلومات والتوجيهات من الجمهور
- 3- مصلحة الترجمة والتشريع مكلفة ب:
- ترجمة البريد الوارد والصادر، المحرر باللغات الأجنبية
- تحضير وتوثيق النصوص التشريعية والتنظيمية
المنبثقة من القطاع

المادة 5 - يكلف المستشارون الفنيون بمهام دائمة أو
نوعية، ويعهد إليهم بها من قبل الوزير ويعطون آراءهم
حول كافة القضايا التي جرت استشارتهم بشأنها ويساعدون
الوزير في تصور وإعداد السياسة التي توجه أنشطة
الوزارة ويتخذون التدابير الضرورية لتحسين النوعي
والكمي في هذا المجال.

المادة 6 - يكلف المراقب الإداري بالمهام المحددة في
الرسوم رقم 82 - 119 الصادر بتاريخ 30 / 11 / 1982
المنشئ والنظم لرقابة الشؤون الإدارية في الوزارات.

المادة 7 - تكلف مديرية الصحافة المكتوبة والعلاقات
الخارجية بالسهير على تصور وتطبيق السياسة الرسمية في
مجال الإعلام المكتوب من طرف الأجهزة الوطنية وإعداد
ملفات خاصة بالتعريف بالبلاد في الداخل والخارج.

وتعد يوميا:

- تقريراً موجزاً عن الأنباء المحلية

- تقريراً تقديرياً عن الصحافة الوطنية

تكلف مديرية الصحافة المكتوبة والعلاقات الخارجية بما
يلي:

- تشجيع وتطوير علاقة حسنة مع الصحافة الدولية بغية
الحفاظة على توطيد السمعة الطيبة لموريتانيا.

وتتضمن هذه المديرية:

أ/ مصلحة المنشورات والوثائق وهي مكلفة ب:

- تصور ومتابعة السياسة العامة في مجال الصحافة المكتوبة،
تحت سلطة المدير

- إعداد كتب، وكراسات، ونشرات وصور وملفات
صوتية حول موريتانيا

- متابعة الصحافة المكتوبة الوطنية والدولية

- استغلال كل وثيقة تهم موريتانيا

- جمع وصيانة واستغلال كل وثيقة تصلح لأن تكون مرجعاً
لأعمال البحث أو النشر على مستوى القطاع

ب- مصلحة العلاقات الخارجية:

وهي مكلفة ب:

- ترجمة التوجهات الرسمية في مجال العلاقات مع
المؤسسات والصحافة الخارجية

- مراقبة استيراد الأفلام الوطنية الصورة وتصديرها وإنتاجها وتوزيعها وذلك في إطار التشريع والقوانين المعمول بها في هذا المجال
- مسك ملفات اللجنة الوطنية للرقابة

المادة 9. - مديرية العلاقات مع البرلمان وتكلف ب :

- مركزة البريد الوارد والصادر المتعلق بمشاريع النصوص التي تعرض أمام البرلمان وإعداد رسائل الإحالة المتعلقة بهذه النصوص ذا الوجهات المختلفة
- رقابة ومتابعة الإجراءات المحددة في النصوص المعمول بها في مجال علاقات الحكومة والبرلمان، في جانبها المتعلق بقطاع الإتصال والعلاقات مع البرلمان.

وتتضمن مديرية العلاقات مع البرلمان :

- مصلحة العلاقات مع الجمعية الوطنية وتكلف بمتاب المسائل المتعلقة بنشاطات هذه الغرفة
- مصلحة العلاقات مع مجلس الشيوخ وتكلف بمتاب المسائل المتعلقة بنشاطات هذا المجلس
- يساعد رؤساء المصالح ملحقون إداريون

المادة 10. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 12 - 88، الصادر بتاريخ 12 يناير 1988 المحدد لصلاحيات وزير الإعلام وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 11. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويعهد إليها زيادة على ذلك، ب :

- متابعة الصحافة الخارجية وإعداد تقرير موجز عنها
- تنظيم إقامة واستقبال الصحفيين الأجانب
- مسك ملفات المؤسسات - الجرائد والصحفيين المهتمين بموريتانيا

- دفع التعاون في مجال الإعلام وتنسيقه ومتابعته
- زيادة وترقية تبادل التجارب والبرامج مع المؤسسات الأجنبية

المادة 8. - تكلف مديرية السمعيات البصرية ب :
- السهر على تطبيق السياسة العامة في مجال السمعيات البصرية وعلى مستوى التلفزة والإذاعة على الخصوص
- تنظيم وتنمية الأنشطة السينمائية.

- تشجيع سياسة منسجمة في مجال الأشهار
- السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بصناعة الأفلام ودراسة الوسائل الكفيلة بتطوير وتنمية هذا القطاع وتضم هذه المديرية :

أ) مصلحة السمعيات وهي مكلفة ب :
- متابعة السياسة العامة في مجال الإذاعة
- السهر على تطبيق القوانين المعمول بها في مجال برامج النشاطات الاجتماعية والثقافية للإذاعة الوطنية

- متابعة الإذاعات الوطنية والدولية
ب- مصلحة للفيديو والسينما مكلفة ب :

- متابعة السياسة العامة للدولة في مجال التلفزة والسينما، تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بمهنة صناعة الأفلام وخاصة منها ما يتعلق بالترخيص في مزاولة المهنة وكذا المؤسسات السينمائية ونظام العروض والمشاهد المختلفة.

منطقة نواكشوط

- 15 كلم على طريق أكجوجت

المادة 3. - ستعاقب كل مخالفة لاحكام هذا المقرر طبقا للقوانين المعمول بها وخصوصا الأمر القانوني رقم 208 - 84 الصادر بتاريخ 10/09/1984 المتضمن قانون النطاق والأمر القانوني رقم 162 - 83 بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي.

المادة 4. - يكلف حكام المقاطعات والمدير الجهوي للأمن، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 101، صادر بتاريخ 13 يوليو 1992، يقضي بحظر توقف الحيوانات على الساحة العمومية.

المادة الأولى. - يحظر إطلاقا توقف الحيوانات في الساحة العمومية.

المادة 2. - يلزم أصحاب الحيوانات بوضعها داخل حظيرة يمتلكونها أو مؤجرة من طرفهم أورعايتها خارج حدود المحيط الحضري للمدينة طبق الترتيبات التالية :

15- كلم على طريق روصو
- 21 كلم على طريق بتلميت

3- إعلانات

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 1989/09/30

ويحق لجميع الأشخاص العنين الطمن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الأشعار على الحدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تعا للطلب الشرعي رقم 304 المقدم بتاريخ 24/6/1992، طلب السيد محمد الأمين ولد مولاي، المهنة المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 288 مترا مربعا وأقعة بملتقى الطرق وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2104، التي ج ويحدها من الشمال القسيمة رقم 2102، ومن الجنوب القسيمة رقم 2105 - 2103، ومن الغرب طريق معبدة

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 306 المقدم بتاريخ 1992 /6/24،
طلب السيد سيدي محمد ولد محمد، المهنة تاجر المقيم
بنواكشوط والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
بقطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 150 متراً مربعاً
تقع بمنطقة الطرق وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة
رقم 118، الحي ب ويحدها من الشمال شارع بدون اسم،
ومن الجنوب القسيمة رقم 120 - 116، ومن الشرق
القسيمة رقم 117 ومن الغرب القسيمة رقم 119.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة
من طرف والي منطقة نواكشوط بتاريخ 1992/04/20.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 320 المقدم بتاريخ 1992 /7/18،
طلب السيد القاسم ولد بلالي، المهنة المقيم بنواكشوط
والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 551,19 متراً مربعاً
واقعة بالحي ب توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم
القسيمة رقم 186، الحي ب ويحدها من الشمال القسيمة رقم
187، ومن الجنوب القسيمة رقم 186، ومن الشرق القسيمة
رقم 186 مكررة ومن الغرب شارع بدون رقم.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة
من طرف والي منطقة نواكشوط بتاريخ 1986/12/15.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 319 المقدم بتاريخ 1992 /7/18،
طلب السيدة ميمينا بنت عبد الفتاح، المهنة المقيمة
بنواكشوط والقاطنة بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد
تتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 585 متراً
مربعاً واقعة بنواكشوط، الحي ب توجونين، وتعرف هذه
القسيمة باسم القسيمة رقم 186، ويحدها من الشمال
القسيمة رقم 186، ومن الجنوب شارع والقسيمة رقم 189،
ومن الشرق القسيمة رقم 117 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن البني ملك لها بمقتضى إفادة ملكية محررة
من طرف وزير المالية والتجارة بتاريخ 84/06/18.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً
من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 321 المقدم بتاريخ 1992 /7/18،
طلب السيد أحمد ولد بلالي، المهنة المقيم بنواكشوط
والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل
في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 523 متراً مربعاً
واقعة بالحي ب توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم
القسيمة رقم 187، الحي ب ويحدها من الشمال القسيمة رقم
188، ومن الجنوب القسيمة رقم 186، ومن الشرق القسيمة
رقم 189 ومن الغرب شارع بدون رقم.

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة
من طرف وزير المالية والتجارة بتاريخ 1989/04/13.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من
إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب
وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 222 مترا مربعا واقعة بالحي ب توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 189، الحي ب ويحدها من الشمال شارع بدون رقم ، ومن الجنوب القسيمة رقم 186 مكرر، ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب القسيتين رقم 188 و 187 كما تصرح بان المبنى ملك لها بمقتضى إفادة ملكية محررة من طرف وزير المالية والتجارة بتاريخ 1984/08/13 ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1192 دائرة الترارة القسيمة رقم 511 على اسم حمود ولد عبد الرحمن المولود سنة 1939 بنواكشوط.

كاتب الضبط

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1294 دائرة الترارة القسيمة رقم 575 على اسم الصديق ولد عبد الله المولود سنة 1955 بنواكشوط.

كاتب الضبط

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 322 المقدم بتاريخ 1992 /7/18،
طلب السيد القاسم ولد بلال، المهنة القيم بنواكشوط
والقاطن بنواكشوط.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 556 مترا مربعا واقعة بالحي ب توجونين وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 188، الحي ب ويحدها من الشمال القسيمة رقم 190 - 191 ومن الجنوب القسيمة رقم 187، ومن الشرق القسيمة رقم 189 مكررة ومن الغرب شارع بدون رقم.

كما تصرح بان المبنى ملك له بمقتضى إفادة ملكية محررة من طرف وزير المالية والتجارة بتاريخ 1984/08/13

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 323 المقدم بتاريخ 1992 /7/18،
طلبت السيدة قاله بنت بلال، المهنة القيم بنواكشوط
والقاطن بنواكشوط.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشترابات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	الإشترابات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشترابات العادية 4.000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات		شراء الاعداد ضمن العسقة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى